تاريخ الاستلام:2020/08/24 تاريخ القبول: 2020/09/01.

المواطنة في التشريع الجزائري:

أبعاد المفهوم وإشكالات تطبيقه

Citizenship in Algerian legislation:
Dimensions of the concept and problem of its application

حسان حضري
جامعة الوادي، (الجزائر)
hassanmastr187@gmail.com

عمار زعبي*
جامعة الوادي، (الجزائر)
amzed.39100@yahoo.fr

ملخص:

المواطنة تعتبر أحد المفاهيم التي أضحت تستخدم بشكل واسع في عصرنا الحالي، كما أنها مفهوم مستحدث، لهذا اختلف الدارسون في تحديد مفهومها وأبعادها، كما اختلفت التطبيقات المتعلقة به تستهدف هذه الورقة البحثية دراسة الإشكالات التي يثيرها مفهوم المواطنة، سواء تلك المتعلقة بالشبه بينه وبين مصطلحات قريبة منه، أو بسبب الأبعاد الكثيرة التي يتميز بها مفهوم المواطنة قياسا على غيره من المفاهيم، كما تستهدف محاولة البحث في الأساس القانوني لمفهوم المواطنة، وذلك عن طريق دراسة بعض القوانين المهتمة بتجسيد هذا المفهوم.

نستهدف الوصول إلى تحديد مفهوم حول المواطنة انطلاقا مما ورد في التشريع الجزائري.

كلمات مفتاحية: المواطنة، المواطنة المحلية، الجماعات المحلية، التشريع الجزائري.

Abstract:

Citizenship is a concept that has become widely used in our time and is an updated one, so that scholars have different concepts and dimensions, and the applications related to it are designed to examine the problems raised by the concept of citizenship, whether those related to the like of a similar term. The concept of citizenship is also designed to try to examine the legal basis of the concept of citizenship by examining some laws that are interested in the embodiment of the concept.

We aim to define a concept of citizenship based on Algerian legislation.

Key words: Citizenship, Local Citizenship, Local communities, Algerian legislation .

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعد المواطنة كمفهوم قائم بذاته من المفاهيم الغير ثابتة لتأثرها بالمتغيرات السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية لدولة[1]، وتبعا لذلك لا يكمن إعطاء مدلول موحد للمواطنة خاصة ببعدها القانوني لارتباطها الوثيق بتطور النظم القانونية المحددة لعلاقة الفرد مع الإدارة وما ينبثق عنها من حقوق وواجبات أساسية يحميها القانون ويقرها كما أن المواطنة ببعدها المحلي ومفهومها الضيق لها خصوصيتها ومدركاتها ونخص بالذكر المواطنة التي تندرج في الافتراض المرتكز أساسا على وجود جماعة محلية في الدولة يعبر عنها مجلس منتخب في إطار نظام إداري لا مركزي قائم على منح تلك الجماعات نوعا من الاستقلال الإداري وذمة مالية مستقلة.

إن المتتبع لمختلف الدراسات السياسية والقانونية التي تبنت المواطنة كمفهوم يتبين له مدى صعوبة إعطاء مدلول واضح وحاسم لها ما يجعل من مهمة الوقوف على ضبط مفهوم المواطنة أمرا لابد منه نظرا لتأثره بالحركية التي تعرفها مستويات الحقوق والواجبات والمفاهيم ذات الصلة على الصعيد الوطني والمحلي على حد سواء خاصة ما تعلق منها بالمناخ الديمقراطي ومستويات المشاركة السياسية إيجابا وسلبا هذا من جهة، كما ينبغي الوقوف على الأسس التي ترتكز عليها المواطنة كمبدأ في قالبه القانوني من خلال تتبع مرجعيته والحماية المكفولة له على نحو الذي يحقق الأهداف المرجوة من إقراره على مستوى النص القانوني من جهة ثانية.

ولهذا وجب طرح الإشكال الآتي: **ماهي الإشكالات القانونية التي يثيرها مفهوم المواطنة؟ وما هي انعكاسات تطبيقه؟**

ولأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة استعان الباحث بالمنهج التحليلي المناسب للبحث عن الإشكالات القانونية التي يديرها مفهوم المواطنة وتطبيقات دلك المفهوم على مستوى النص القانوني خاصة وانه يرتبط بدرجة الأولى بمكانة حقوق المواطنة ذات الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها على ارض الواقع خاصة على المستوى الإدارات اللامركزية كالبلديات باعتبارها إطار ملائم ومناسب لممارسة حقوق المواطنة المحلية وتعزيز دور المواطن ومختلف الفواعل للمشاركة في صنع السياسات المحلية، وذلك بالاعتماد على خطة ثنائية كالآتي:

المبحث الأول: إشكالية ضبط مفهوم المواطنة

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمواطنة

المبحث الأول: إشكالية ضبط مفهوم المواطنة

مما لا يدع مجالا شك فيه أن مفهوم المواطنة هو نتاج التحولات المجتمعية السياسية المرتبطة بميلاد الدولة الحديثة، ذلك أن طبيعته المعاصرة أخرجه من نطاقه التقليدي المعروف في الحضارات الإنسانية السابقة إلى الحق الثابت في الحياة السياسية والاجتماعية بين الدولة ورعاياها، فالمواطنة بهذا المعنى هي نتاج حصيلة ترسيخ مفهوم الدولة الحديثة القائمة على أساس سيادة الحكم والمشاركة السياسية الفاعلة في ظل مفهوم دولة القانون و المؤسسات الحديثة [2] فالعناصر المكونة لمفهوم الدولة الحديثة (السيادة، القانون، لمؤسسات الديمقراطية) هو ما يعطي لمفهوم المواطنة معناه الحقيقي الذي يتيح من خلاله مجموعة من الحقوق ذات الأبعاد السياسية بدرجة الأولى كالحق في الترشح والانتخابات وتولي الوظائف ومجموعة الواجبات بغض النظر عن تمايز واختلاف الأفراد داخل المجتمع الواحد[3].

ومن هنا تبرز صعوبة تحديد مفهوم المواطنة لارتباطه بتطور مفهوم وطبيعة الدولة في حد ذاتها، بالإضافة إلى عدة أسباب وعوامل أخرى يمكن إجمالها في النقاط التالية :

المطلب الأول: ارتباط مفهوم المواطنة بمفاهيم مشابهة

يحمل مصطلح المواطنة" la citoyenneté"الكثير من المعاني والدلالات المختلفة، غير انه يعبر بشكل ثابت نسبيا عن الحق في الانتماء للمدينة" le droit d'appartenir à la cité"، والذي من خلاله يمكن الفرد من المشاركة القرارات المتعلقة بالمجتمع

السياسي المكون للحيز الذي تشغله ، وبتالي هي ترمز لدلالة على المشاركة النشطة والفعالة في شكل قوة جماعية على مستوى ونطاق جغرافي معين[4].

غير انه في كثير من الأحيان يتم الخلط بينها وبين مفاهيم أخرى كالجنسية ، الهوية، الوطنية، فالجنسية تعبر عن الرابطة القانونية التي تجمع الفرد الواحد مع دولته والتي قد تكون نتاج ولادة الشخص في إطار إقليم الدولة أو قد يكتسبها بمقتضى قوانين خاصة [5]، حيث تجمع مثلا موسوعة كولير الأمريكية بين مفهوم الجنسية والمواطنة وتعتبر هذه الأخيرة" أكثر أشكال العضوية اكتمالا في جماعة سياسية ما"[6] ونفس النهج تبنته موسوعة الكتاب الدولي في تحديد مفهوم المواطنة على أنها[7] :"عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم تؤكد حقوق المواطنين كحق الانتخابات وتولي الوظائف والمناصب العامة، وعليهم بعض الواجبات كدفع الضرائب والدفاع عن بلدهم".

أما مصطلح الهوية نشأة وتطور المفهوم في العلوم الاجتماعية والنفسية أين استخدم مفهوم الهوية على نطاق واسع في خمسينيات القرن العشرين في الولايات المتحدة، ويستنبط مصطلح الهوية من هالة هذه التخصصات التي يُعتقد أنها تفسر أسرار الحالة الإنسانية. كما ساهمت المشكلات الاجتماعية والسياسية خلال تلك الحقبة وما عبر عنها آن ذاك بـ: "أزمة الهوية" في تطور هذا المفهوم[8] وتعتبر أزمة الهوية من أهم التحديات التي واجهة الدول النامية والناشئة في الوطن العربي وهي تعني بمفهومها الواسع قيام رابطة قانونية قوية بين مواطني البلد الواحد تقوم على عناصر محددة وواضحة المعالم يحس لها المجتمع ويؤمن بها كالذين والعرق، التاريخ والمصير المشترك، اللغة، وغيرها من تلكم الأبعاد [9]كما أن مفهوم الهوية هو واحد من السمات المميزة للحداثة ويطبق بشكل تفصيلي على المجتمعات المعاصرة [10].

أما الوطنية فقد عرفتها موسوعة ستانفورد للفلسفة على أنها تعني"حب البلد" وهو يمثل المعنى الأساسي للمصطلح في الاستخدام العادي[11]، ويهدا المعنى ينصرف مفهوم الوطنية إلى تلك الحالة العاطفية التي تتولد في نفس الفرد نتيجة انتمائه وهي أيضا مسالة نسبية قد تعبر على مستوى الرضا الأفراد بمواقف وسياسات البلد الذين ينتمون إليه فكلما تنامي مستوى موافقة المواطنين عن أداء الحكومات وما يترتب عن ذلك عدالة اجتماعية ونفع عام كما زادت درجة الوطنية.

وخلاصة الأمر أن مفهوم المواطنة وبرغم من اقترابه الواضح مع المفاهيم السابقة إلا انه يعبر تصور مغاير وأعمق نسبيا ذلك أن المواطنة تتضمن شكل جديد من أشكال الارتباط والذي يبنى في الأساس على تصور واضح لعلاقة الفرد مع محيط سياسي مدني متحضر القائم على أسس الديمقراطية والحرية والمساواة والمشاركة الحقيقية في صناعة القرار على النحو الذي يحقق النفع والصالح العام.

المطلب الثاني: تعدد أبعاد و مستويات المواطنة

ترتبط المواطنة بجملة من الأبعاد والمستويات المتداخلة والتي ساهمة إلى حد بعيد في بلورة وتطور المفهوم الأمر الذي يتطلب ضرورة الوقوف عندها للوصول إلى محدداتها و العلاقة الكامنة بينها كما يلي :

1_ أبعاد المواطنة: لمفهوم المواطنة جملة من الأبعاد المختلفة كنتيجة تقاطع بين حقول معرفية متعددة ومتنوعة [12] غير انه في حقيقة الأمر كل من تلكم الأبعاد وبرغم من اختلاف وتباين الواضح بينها إلا انه يكمل بعضها الأخر في إطار علاقة تكاملية، ويكمن اختزالها في ثلاثة أبعاد أساسية هي :

_ **البعد السياسي:** ويقترن بمدى انتماء الفرد إلى الوطن ككيان سياسي في دولة القانون والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني[13] وما ينبثق عن تلك الرابطة من حقوق متعلقة بالممارسة السياسية كحق الترشح وتولي المناصب في الدولة، حق الانتخاب، وحرية الرأي وتعبير ...الخ

_ البعد القانوني: مفهوم المواطنة في بعده القانوني مرتبطة أساسا بما يقرره القانون من حقوق والتزامات على عاتق المواطنين وهي نتاج العقد الذي يربط المواطن بكيان الدولة القانوني [14]، وينصرف هدا البعد بصورة واضحة المعالم في القوانين الأساسية كالدساتير والقوانين التي تنظم علاقة بين الإدارة العامة والمواطن و ما تحمله من تأكيد على الالتزام بأداء الواجبات وما تقره من حماية قانونية للحقوق الحريات العامة .

_ البعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: إن المواطنة بالبعد الاقتصادي للمفهوم ينم على مدى توفر الشروط الحياة الكريمة والتي من خلالها تسعى الدولة بكافة هياكلها توفير فرص التنمية والعدالة في توزيع الثروات والحد الأدنى للخدمات.، أما في بعده الاجتماعي فيعتبر المواطنة بدرجة الأولى سلوك اجتماعي أساسه النظرة إلى المواطنين بصفتهم قوة اجتماعية يشاركون في الحياة العامة لدولة والتي تعبر عن حيوية المجتمع ووعيه التام بمحيطه الاجتماعي إذ تعبر عن نشاط دائم عنوانه البحث عن الحقوق والحريات وتحسين شروط المعيشة والمراقبة الدائمة لعمل الأجهزة المحلية والمركزية دفاعا عن تلك الحقوق [15]، ومن ناحية الثقافية ينم مفهوم المواطنة على درجة الوعي بمحددات التراث الثقافي المشترك للمجتمع الواحد أين يبرز سعي الأفراد فيه للمحافظة على مكاسبهم في إطار الهوية الثقافية الوطنية المشتركة التي تجمعهم ضمن العلاقة التي تجمع الجانب الثقافي بدولة والقائمة على احترام وتعزيز الحقوق ذات البعد الإنساني[16].

2 _ مستويات المواطنة: صعوبة ضبط مفهوم المواطنة لم يقتصر فقط في تعدد أبعادها بل واشتمل أيضا على مستويات مختلفة قد يحمل كل واحد منها مفهوما وطبيعة خاصة، والمقصود بمستويات المواطنة هنا هو اتساع أو ضيق الحيز الجغرافي للمفهوم كنتيجة طبيعية لتحولات التي شهدها هذا الأخير في ظل مفهوم العولمة الحديثة واتساع مجال الحقوق والحريات،وتبعا لذلك تتمثل مستويات المواطنة أساسا في ما يلي:

_ المواطنة العالمية (Global Citizenship) :

تعبر المواطنة بهده الصيغة عن الشعور بالانتماء إلى مجتمع إنساني أوسع ومشترك ويرتكز على الترابط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين المستوى المحلي والوطني والعالمي، وبرغم أن مفهوم المواطنة التي يتجاوز مدها الدولة القومية ليست بالأمر الجديد،إلا أن التغيرات في السياق العالمي كالاتفاقيات الدولية والمعاهدات وحركية المجتمع المدني، والقانون الدولي الإنساني ساهم بشكل كبير في بلورة المفهوم العالمي له بغض النظر عن ما يثيره هدا المفهوم من خلاف حول ما يمثله من امتداد أو تناقض مع مفهوم المواطنة الوطنية أو القومية [17].كما يقترن هذا المفهوم بالعولمة التي تستبدل الصورة التي تحوي المجتمع والدولة في نطاق جغرافي ما بصورة مغايرة منزوعة المكان بحيث يصبح القرب أو البعد الجغرافي ليس له اثر ويصبح الفرد فيها يتعايش مع غيره كما يتعايش مع جيرانه والمقربين منه[18]، ويهدا المعنى يصبح المواطن باعتباره جزء لا يتجزأ من المنظومة المواطنة العالمية التي تنبثق عنها التزامات اتجاه المصلحة العامة والكرامة والعدالة الإنسانية تحميها وتقرها القوانين والمواثيق الدولية أي أنها تعبر عن الوضع القانوني العالمي للفرد.

_ المواطنة الوطنية (National Citizenship) :

يرتكز المفهوم الكلاسيكي للمواطنة الوطنية في الواقع على طبيعة الدولة وأبعادها، حيث تكون المواطنة بهذا المعنى مقيدة بحدودها التي تمنح وضع المواطنة والحقوق والواجبات المرتبطة بها، مفتاحها الانتماء إلى المجتمع والعمل (السياسي) للمواطنين نيابة عن المجتمع أين تكمن فكرة المشاركة السياسية، والتي ترتبط ببعض المتطلبات أو الكفاءات التي تضمن المساواة بين المواطنين، مع استبعاد جزء مهم من السكان من غير المواطنين. وبهذا المعنى تتمحور المواطنة الوطنية حول العنصرية المؤسسية لأنها تستبعد الغرباء من الوصول إلى الاستحقاقات عادةً على أساس الهوية الوطنية والجنسية تبعا للقانون الناظم لها، أي أنها نموذج يحدد علاقة الرسمية الفرد بالدولة تنطوي على مفهوم العضوية في دولة قومية ذات سيادة تحتكر الحكم ضمن مساحة محددة فهي تعبر عن أداة للإغلاق مجتمعي دائما ما يكون له بعد نسبي ويؤسس امتيازًا لأنه يمنح للمواطن حقوقًا معينة مرفوضة لغير المواطنين [19].

وقد يصطدم هذا المفهوم مع مفهوم المواطنة الاتحادية (Union citizenship) الذي نشأة في ظل بعض الاتفاقيات الموقعة من قبل الاتحاد الأوروبي والتي كان من بين أهدافها تشجيع حرية الحركة، وتقليل العجز الديمقراطي في الاتحاد الأوروبي، وتشكيل قاعدة لبناء الهوية الأوروبية، وما أثاره من مخاوف بعض الدول الأعضاء كالدنمارك مثلا على اعتبار أن مواطنة الاتحاد لا تحل بأي حال من الأحوال المواطنة الوطنية فهي محاولة لفرض تشكيلة جديدة من القواعد والهويات،ذلك أن العديد من مفاهيم المواطنة في الاتحاد تتناقض مع الحفاظ على الدول القومية المستقلة، إلا أن مفهوم المواطنة الاتحادية قد يؤذي حتما إلى إنشاء امة أروبية موحدة إذ اثبت الأمثلة العملية في ضل الاتحاد إلى أنه يمكن للمرء أن ينتمي في وقت واحد إلى مستويات مختلفة من المجتمع وان معظم الأوروبيين لا يواجهون مشاكل في الاعتراف بأنهم جزء من مجتمعين مختلفين [20].

المواطنة المحلية (Local Citizenship) : ويهدا المعنى يأخذ مفهوم المواطنة طابعا إقليميا ضمن حيز جغرافي معين على إقليم الدولة أين يظهر في ظل الأنظمة اللامركزية التي تسمح بتفتيت وتوزيع الوظيفة الإدارية في دولة على وحدات إقليمية يتولى مهمة إشرافها وإداراتها سكان الإقليم في شكل مجالس محلية منتخبة، حيث تعتبر المواطنة في سياقها المحلي شكل من أشكال الانتماء والعضوية للوحدة الإقليمية والإطار الحقيقي لممارسة حقوق المواطنة تتجلى بصورة أوضح على المستويات القاعدية للنظام اللامركزي القريبة من المواطن والتي تنم عن احتكاك دائم و مباشر مع الإدارة المحلية (البلديات).

ويؤسس هذا المفهوم على الالتزامات التي تقع على الإدارة المحلية اتجاه المواطنين ودور المواطن المحلي في نطاق إقليمي يستجيب لرغبته في خلق الظروف المواتية للحصول على المواطنة الشاملة بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كنتيجة لتبني نهج ديمقراطي تمثيلي تشاركي قائم على مشاركة الفاعلة للمواطن المحلي في مختلف مستويات اتخاذ القرار [21].

وقد لا يطرح مفهوم المواطنة المحلية أي جدال بالنسبة لدول ذات النظام اللامركزي فالمواطنة المحلية غالبا ما هي إلا امتداد لمفهوم المواطنة في سياقها الوطني لان الوحدات المحلية لا تتمتع بالاستقلال النهائي والتام بحيث تبقى خاضعة للإطار العام للحقوق والالتزامات العامة التي تقرها السلطة المركزية في العاصمة.

غير انه قد يطرح هذا المفهوم بعض الجدل في الدول التي تتبع النظام الفدرالي كالولايات المتحدة الأمريكية من بين تلك القضايا التعارض المحتمل بين حقوق وامتيازات المواطنة المحلية والحقوق المصاحبة لها وامتيازات الناشئة عن العضوية الوطنية، ربما لا يوجد مجال آخر للقانون يوضح التوتر بين المواطنة المحلية والوطنية أكثر من قانون الهجرة، لاسيما عند دراسة نطاق العضوية والحقوق والامتيازات لغير المواطنين. وقدرتهم في الحصول على العضوية الكاملة في الولايات المتحدة[22].

خلاصة الأمر أنه وبرغم من صعوبة تحديد مفهوم المواطنة وتعدد أبعاده ومستوياته إلا انه يمكن أن نحدد سمتين أساسيتين تساهم إلى حد كبير في ضبط المفهوم[23] :

السمة الأولى: هو أن المواطنة تحدد الوضع والممارسة على حد سواء، وكوضع، يعبر مفهوم المواطنة عن الاعتراف الرسمي من جانب كيان سياسي بالحقوق والواجبات أما من حيث الممارسة يتعلق الأمر بمدى بالمساهمة في الحياة الجماعية،

السمة الثانية: هو أن المواطنة تشير إلى مجتمع ذي طبيعة سياسية و ديمقراطية أي انه لا وجود لتجسيد فعلي للمواطنة سواء على الصعيد الوطني أو المحلي دون نهج ديمقراطي حر يعتمد كأساس في تفسير العلاقة التي تربط المواطن بذلك المجتمع المبنية والقائمة على المشاركة الفعالة في تنظيم وتسيير شؤون العامة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمواطنة

أشرنا سابقا بان المواطنة كوضع قانوني ينم عن الاعتراف بالحقوق والواجبات كمقومات أساسية لتجسيد المواطنة على مستوى النص الرسمي، وغالبا لا تطرح إشكال في ما يتعلق بتقرير الحقوق والواجبات في مختلف النصوص القانونية، غير انه في حقيقة الأمر قد يتم التركيز على الواجبات أكثر من الحقوق والحريات العامة كما في الخطاب الرسمي الجزائري .

وقد يثار الجدل في صلب المنظومة القانونية عن كيفية تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات أو توازن داخل الحقوق نفسها السياسية والمدنية والتي ترمز للمواطنة ببعدها السياسي أو الاقتصادية والاجتماعية التي تنم عن المواطنة ببعدها التنموي خاصة على المستوى المحلي، وعلى العموم قد اقر المشرع الجزائري في عدة قوانين متعاقبة المواطنة من خلال جملة بارزة من الحقوق والحريات الأساسية والتي ساهمة إلى حد كبير في بلورة أسس المواطنة المحلية في الجزائر يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

المطلب الأول: المواطنة والأساس الدستوري

عرفت الجزائر عدة دساتير متعاقبة كان لها الأثر الكبير في تطور أسس المواطنة الفاعلة على الصعيد المحلي والوطني معا أين جاء في ديباجة دستور 1996 المعدل سنة 2016 على أن الدستور هو القانون الأساسي والذي من خلاله يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، كما يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة [24]، وبذلك أسس المشرع الجزائري للمواطنة ذات البعد السياسي، أما في الإطار المواطنة الاقتصادية والاجتماعية أكد على أهمية أن يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته المشروعة من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والتفاوت الجهوي في إطار التنمية حقيقية و المستدامة، وفي ما يخص المواطنة المحلية و بصورة متميزة تبنى المشرع صراحة النظام اللامركزي والنهج الديمقراطي التشاركي ويكون بذلك قد وضع حجر الأساس للمواطنة على المستوى الإقليمي وفي هذا الإطار نصت المادة 15 منه على أن:" تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعادلة الاجتماعية والمجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب السلطات العمومية..."، لتضيف المادة 17 على أنه:"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

كما ضم الدستور الجزائري جملة معتبرة من الحقوق والحريات العامة برغم من تركيزه الواضح على الالتزامات و الواجبات الأساسية على مستوى الخطاب السياسي والتي نوردها على سبيل المثال وليس الحصر ضمن النقاط التالية :

1_ في إطار المواطنة المدنية و السياسية

أورد المشرع الجزائري في الفصل الرابع من دستور 1996 المعدل في 2016 بعنوان الحقوق والحريات بعض الحقوق التي تأخذ الطابع السياسي والمدني أين أسست المادة 32 منه على مبدأ المساواة التامة بين المواطنين أمام القانون أين لا يمكن التذرع بأي شكل من أشكال التميز العنصري أو أي ظرف اجتماعي أو شخصي في إطار إقليم الدولة ، أين يعتبر مبدأ المساواة احد أهم مرتكزات المواطنة الفاعلة واحد مقومات الأساسية لدولة الحديثة لأنه يبنى أساسا على علاقة متكافئة بين جموع المواطنين أمام القانون والقضاء وفي تمتع بحقوق وتحمل الأعباء العامة.

وأضافت المادة 33 منه على أن:"الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون،وشروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محددة بالقانون ".وجدير بذكر في هدا الإطار أن الجزائر وعلى غرار العديد من دول المغرب العربي تتبنى ما يعرف"بقانون الدم" كنتيجة للارتباط الوثيق بين مفهوم المواطنة والجنسية لديها، أين أصبحت تلك الدول تعبر عن رغباتها في الحفاظ على صلتها بالمهاجرين في الدول الأجنبية وتجعل من التجنيس وإدماج الأجانب المقيمين في دول المغرب بشكل عام طويلة ومعقد تتخللها كثير من الإجراءات وشروط خاصة كتلك المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقل فيها[25].

كما أكد المشرع الجزائري على دور المرأة الجزائرية في تولي المناصب في الدولة بتوسيع حظوظها داخل المجالس المنتخبة إيمانا منه بضرورة بتمكين المرأة من حقوقها السياسية ومساواتها بينها وبين الرجل في تقلد المسؤوليات داخل الإدارات والمؤسسات العامة[26].

وفي مجال الحريات العامة أكد الدستور الجزائري المعدل في 2016 على جملة بارزة من الحريات الأساسية أين فتح المجال أمام حرية الصحافة حيث نصت المادة 50 منه على أن: "حرية الصحافة السمعية والبصرية الإعلامية مضمونة والمكتوبة وعلى شبكات الإعلامية مضمونة لا تقيد بأي شكل من الأشكال الرقابة القبلية.. "، كما نصت المادة 48 على حرية الرأي تعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن"، كما نصت المادة 52 على حق إنشاء الأحزاب السياسية والانتماء الحزبي مع مراعاة الحريات الأساسية والقيم المكونة للهوية والوحدة الوطنية وامن التراب الوطني.

أما المادة 55 نصت على أنه: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوق المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وان ينتقل عبر التراب الوطني...". في إشارة واضحة على أن المشرع الجزائري منح للمواطن حرية أن يختار مكان إقامته داخل الوطن وان يمارس جميع حقوقه دون أن يتقيد ذلك بإقليم معين وهذا تأكيد على البعد الوطني لممارسة المواطنة، كما يضمن في المادة 39 منه مسالة الدفاع الفردي أو في شكل جمعوي عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية.

2_ في إطار المواطنة الاقتصادية والاجتماعية

قطعت الجزائر شوطا كبيرا في إرساء دعائم الحقوق السياسية والمدنية غير انه نسجل قصور نسبي حينما يتعلق الأمر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذلك أن المواطنة ببعدها الاجتماعي والاقتصادي مرتبط بمدى مقدرة الدولة على توفير الوسائل المالية والبشرية وتحقيق سبل التنمية عبر كافة إقليم الوطن، وعلى العموم فقد نص الدستور الجزائري جملة بارزة من تلك الحقوق لا يمكن إنكارها على مستوى النص يمكن إيجازها في النقاط التالية [27] :

- الاعتراف بحرية الاستثمار والتجارة وتأكيد على دور الدولة في تحسين مناخ الأعمال،
- _ ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي،
- ضمان حماية الحق الثقافي والإرث المعنوي والمادي الوطني،
- التأكيد على مجانية وإجبارية التعليم وسهر على التساوي بين المواطنين في الالتحاق به،
- ضمان حق الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض والأوبئة المعدية،
- تسهر الدولة على تسهيل الفئات المحرومة من حقها في السكن والسهر على حسن الانجاز،
- حق العمل والحق النقابي وممارسة الإضراب معترف به لجميع المواطنين ويمارس وفق القانون،

ولكي تكتمل صورة الحقيقية للمواطنة في الدستور الجزائري نشير أيضا إلى المشرع قد افرد الفصل الخامس من الدستور المعدل في 2016 بعنوان الواجبات على ضرورة احترام القانون واوجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسلامة التراب الوطني، وضرورة أن يمارس المواطن حقوقه وحرياته في إطار احترام الحقوق الممنوحة للغير [28]، كما نصت المادة 87 منه على التساوي في أداء الضريبة والتكاليف العامة وعلى وجوب المشاركة في تمويل التكاليف ومحاربة كل أشكال التهرب الضريبي.

المطلب الثاني: المواطنة في القانون الجزائري

تضمنت القوانين التي تلي الدستور في المرتبة و لها صلة وثيقة بممارسة السلطة وتنظيم علاقة المواطن بالإدارة العامة ومؤسسات الدولة بمختلف مستوياتها والتي لا تخلو من دعائم المواطنة الفاعلة العديدة من الحقوق المتميزة كان لها بالغ الأثر في ترجمة النصوص التي تضمنها القانون الأساسي مما يعكس الإرادة الحقيقية للمشرع الجزائري في تمكين المواطن من حقوقه خاصة في ظل الالتزام الدولي للجزائر ضمن الاتفاقيات الدولية التي صادقة عليها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة ، ابرز تلك القوانين نوجزها كما يلي :

1 _ المواطنة في قانون الانتخابات:

يعد قانون العضوي رقم 10/16[29] احد أبز القوانين التي تتضمن حقوق المواطنة المرتبطة بمشاركة المواطن في الاستحقاقات الوطنية والمحلية أين يبرز توجه المشرع الجزائري نحو إرساء دعائم الديمقراطية النيابية أين أكدت المادة الثالثة منه على انه" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية...".

كما تضمن هدا القانون حقوق أخرى كالحق الجالية الجزائرية المتواجدة بالخارج في الترشح والانتخاب وعلى عمليات التصويت وضوابط الحملات الانتخابية، وعمليات الفرز وحساب الأصوات، بالإضافة إلى التأكيد على ضمان النزاهة والشفافية وحسن سير العملية الانتخابية أين تضمن أحكام جزائية ضد الممارسات التي من شئنها أن تأثر على نزاهة ومصداقية الانتخابات أين نصت المادة 197منه على انه:"يعاقب بالحبس.. كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء وصفات مزيفة..." لتضيف المادة 198 من نفس القانون على أن" كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب بالحبس 6 أشهر إلى 3 سنوات...".

2 _ المواطنة في قانون الأحزاب والجمعيات

تطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 04/12 [30] المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر لحقوق المواطن الجزائري في إنشاء الأحزاب السياسية والانخراط بها والذي يهدف أساسا طبقا لنص المادة الأولى منه إلى" تعريف الأحزاب السياسية وتحديد شروط وكيفيان إنشاءها وتنظيمها وعملها ونشاطها طبقا لأحكام المادتين 42 و 123 من الدستور"، كما أكدت المادة 11 منه على دور المهم للأحزاب السياسية باعتبارها تشكل النواة الأساسية للإرادة السياسية في جميع ميادين الحياة العامة وتكوين النخب القادرة على تحمل المسؤولية واقتراح مرشحيهم للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.

و يعد هذا القانون ترجمة واضحة لنظام التعددية الحزبية والذي اقر به المشرع في الجزائر أول مرة في دستور الصادر سنة 1989 [31]كنتيجة لنهج للإصلاحات التي مست مؤسسات الدولة وسبل ممارسة السلطة السياسية بمختلف مستوياتها، إذ يعتبر تعدد الأحزاب السياسية من أهم المبادئ الديمقراطية وصورة حقيقية لحرية الرأي والتعبير واحترام إرادة الأغلبية وصيانة حقوق الأقليات و الأرضية الأساسية لممارسة للمواطنة على صعيد المحلي والوطني.

وعلى مستوى آخر لا يكمن إنكار دور الجمعيات باعتبارها العمود الفقري لمنظمات المجتمع المدني وإطار حيوية لممارسة المواطنة بشكل جماعي ومؤثر، و في هذا السياق أكد المشرع الجزائري على أهمية هذا الدور من خلال تأطير نشاط الحركة الجمعوية بصدور قانون رقم 06/12 [32]المتعلق بالجمعيات أين نصت المادة الثانية منه على أن" تعتبر الجمعية في مفهوم هدا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعا، لا يسما المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخير والإنساني " كما أضافت

الفقرة الرابعة من نفس المادة على وجوب أن"... يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام ولا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها".

4 _ المواطنة في قانون الجنسية

كما سبق وان اشرنا أن المشرع تبنى رابطة الدم كأصل للحصول على الجنسية الجزائرية وتمتع بالامتيازات والحقوق المترتبة عنها وهو ما يمكننا أن نستشفه من خلال قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم سنة 2005[33]أين نصت المادة 06 منه على انه: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية" كما أضافت المادة 07 رابطة الإقليم كخيار ثاني للحصول على الجنسية الأصلية بالولادة في إقليم الجزائر حينا يتعلق الأمر بالمولود من أبوين مجهولين أين اعتبرت الفقرة الثانية من نفس المادة أن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يبث خلاف ذلك ، كما تضمنت المادة 9 و 10 منه شروط وحالات اكتساب الجنسية وتجنيس الأجانب كما تناولت المواد من 18 إلى غاية المادة 24 حالات التي تتضمن حالات وشروط فقدان الجنسية أو التجريد منها.

5_ المواطنة في قانون البلدية والولاية

يعتبر قانوني البلدية والولاية الركيزة الأساسية للمواطنة المحلية الإقليمية وهما في حقيقة الأمر تعبير واضح واعتراف من المشرع بتميز المواطنة على المستوى المحلي وهذا التميز يرجع في أصل إلى الاعتراف بوجود مصالح وشؤون محلية متميزة عن تلكم الوطنية،وضرورة أن يعهد بهمة الإشراف والإدارة عن تلك المصالح لمجالس محلية منتخبة تعبر عنها،

كما ما يتطلب الأمر إنشاء وحدات إدارية تمارس المواطنة في نطاق اختصاصها الإقليمي لتصبح المواطنة يهدا المعنى قريبة من مفهوم المواطنة الإدارية"La citoyenneté administrative" والتي تتطلب شكلا من أشكال العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن القائمة على مجموعة من الالتزامات والحقوق المتكاملة بين الطرفين[34].

وفي هذا الإطار نصت المادة 16 من دستور 1996 على أن" الجماعة الإقليمية هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية" نستشف من خلال هذه المادة أن المشرع اعتمد مستويين لتقسيم الإقليمي للبلاد، البلدية كمستوى قاعدي تليها الولاية كمستوى ثاني وأخير.

فبالرجوع إلى قانون البلدية رقم 10/11 [35]نجد أن المشرع الجزائري ثمن دور البلدية باعتبارها الإطار الأمثل والحقيقي لممارس حقوق المواطنة على اعتبار أنها بحق المكان الأقرب للمواطن لتعبير عن مصالحه وإشباع حاجياته اليومية أين نصت المادة على أن" البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، كما اعتبرت المادة 11 أن البلدية تمثل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي أين يعبر المجلس المنتخب عن مضمون الديمقراطية التمثيلية والمواطنة ببعدها السياسي،

وبهذا المعنى تعتبر البلدية شكلا من أشكال الإدارة الديمقراطية والذي ينطوي على منح حقوق متساوية لجميع المواطنين، ويسعى إشراكهم في مختلف العمليات الإدارية في إطار مداولات التشاركية[36]، وفي هذا الإطار تلتزم البلدية بـ [37] :

- اتخاذ كافة التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات التنمية
- _ الالتزام بإعلام المواطنين بكافة الإجراءات والقرارات باستخدام جميع الوسائل المتاحة
- _ وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى حث المواطنين على المشاركة
- _ إمكانية استشارة شخصيات محلية أو خبير أو ممثل جمعية قصد تقديم مساهمات مفيدة

لقد تضمن قانون البلدية رقم 10/11 جملة المهام التي تقع على عاتق المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تداولية الالتزام بها وتنفيذها على نحو جيد، والتي تشكل في مجموعها حقوق المواطن المحلي ببعدها التنموي والاجتماعي والبيئي يكمن إيجازها في النقاط التالية:

_ في مجال التهيئة والتنمية[38]: يلتزم المجلس بإعداد برنامجه التنموي السنوي ويحرص على تنفيذيه في إطار القانون ومخطط الوطني لتهيئة والتنمية المستدامة، كما يشارك أيضا في الإجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، و يلتزم باتخاذ كافة التدابير لحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية، كما تساهم أيضا في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لها.

_ في مجال الاجتماعي[39] : تلتزم البلدية في التدخل في مجالات التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والثقافية والصحية وفي هدا الإطار تتخذ كافة الإجراءات قصد انجاز المدارس والمطاعم المدرسية وسهر على ضمان توفير وسائل نقل للتلاميذ، المساهمة أيضا في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للأنشطة الرياضية والشبابية والثقافية،كما تلتزم بتقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بشباب والثقافة، كما تتكفل بمساعدة الفئات المحرومة وفي إطار السياسة العمومية الوطنية لتضامن، والمساهمة في صيانة دور العبادة والمدارس القرآنية المتواجدة على إقليمها.

_ في مجال النظافة والصحة[40] : تسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية في مجالات توزيع المياه وصرف المياه المستعملة، جمع النفايات ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، وتتكفل بتحسين الإطار المعيشي للمواطن في حدود إمكانياتها.

وعلى نفس المنوال أكد قانون الولاية رقم 07/12 [41]على نهج الإدارة الديمقراطية التداولية والذي يعبر عنه المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية منتخبة من ضمن ناخبي الولاية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، كما نصت المادة 32 منه على حق المواطن المحلي في أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس وان يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته الخاصة.

كما تطرق أيضا المادة الأولى منه إلى الالتزامات التي تقع على عاتقها في مجالات الاقتصادية والتنموية والمجال الاجتماعي والصحي والثقافي ومساهمتها بجانب الدولة في تحسين الإطار المعيشي للمواطن والتي تندرج في إطار حقوق المواطنة المحلية ضمن إقليم الولاية.

الخاتمة:

في ختام دراسة موضوع المواطنة في التشريع الجزائري: أبعاد المفهوم إشكالات تطبيقه، فإننا نلخص النتائج المتوصل لها في النقاط التالية:

1. المواطنة مفهوم حديث، ناتج عن العديد من التفاعلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الدولة الواحدة، أو بين الدول المختلفة،
2. لا يمكن للدول الحديثة أن تنال رضا شعبها دون الاهتمام بالمواطنة،
3. يرتبط ويتداخل مفهوم المواطنة مع العديد من المفاهيم المشابهة له كالجنسية والهوية...،
4. لمفهوم المواطنة أبعاد عدة منها السياسي والاقتصادي، والقانوني والاجتماعي ...،
5. تختلف مستويات المواطنة نتيجة اتساع مجال الحقوق والحريات، فهناك مواطنة عالمية وأخرى وطنية وثالثة محلية،
6. المواطنة تفسر العلاقة التي تربط المواطن بمجتمعه ودولته، عند تقاسم الحقوق والواجبات المشتركة بينهما،

7. أسس الدستور الجزائري للمواطنة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال العديد من النصوص المتكلمة عن الحقوق والحريات،
8. أوردت الكثير من القوانين مفهوم المواطنة كقانون الانتخابات، قانون الجمعيات، قانون الأحزاب، قانون الجنسية، قانون البلدية والولاية،
9. يظل مفهوم المواطنة محتاجا إلى ضبط مفهومه أكثر وتكريسه قانونا بشكل أفضل حتى يحقق أهدافه في تنمية الدولة والمجتمع ويسهم في استقراره ورفاهيته.

الهوامش:

[1]-أحمد بوز، تحديات المواطنة في سياق سياسي سلطوي المغرب نموذجا،مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولي،العدد 24،يوليو 2019 ، ص 85.

[2]- وفا، دينا محمد حسن، المواطنة الفاعلة كمدخل لتحسين الأداء في الجهاز الحكومي، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية، .القاهرة 2015، ص27.

[3]- جنيدي عبد الرحمان، المواطنة إشكالية المفهوم وواقع الممارس،مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2015 ص 895.

4 - Etude annuelle 2018 du Conseil d'Etat - La citoyenneté. Etre (un) citoyen aujourd'hui ,Date de remise: 27 septembre 2018, p 21;
,https://www.conseil-etat.fr/ressources/etudes-publications/rapports-etudes/etudes-annuelles/etude-annuelle-2018-la-citoyennete-etre-un-citoyen-aujourd-hui.

[5]- أحمد بوز، المرجع السابق، ص58.

[6]- جنيدي عبد الرحمان،مرجع سابق، ص894.

[7]- شليغم غنية، المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر : واقع ومعوقات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 08، جانفي 2016،ص 261.

8 -Robinson Baudry et Jean-Philippe Juchs , Définir l'identité, Éditions de la Sorbonne « Hypothèses » , P158.

[9] - صافو محمد، أزمة المواطنة والحركات الاحتجاجية في الوطن العربي، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 01، المجلد 05، جامعة وهران، ص 121

10 -Robinson Baudry et Jean-Philippe Juchs , Définir l'identité , P 163

11- Stanford Encyclopedia of Philosophy,Patriotism, First published Mon Jun 1, 2009; substantive revision Wed Apr 26, 2017,https://plato.stanford.edu/entries/patriotism/

[12]- احمد بوز، مرجع سابق، ص 58.

[13] - دحمان رمضان محمد، ثقافة المواطنة في المجتمع العراقي المعاصر (دراسة تحليلية من منظور اجتماعي)، كتاب أعمال الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي، لبنان، 13-14/ 07 / 2018، التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ص 99.

[14]- احمد بوز، مرجع سابق، ص 58.

[15]- طبيب مولود، المواطنة بين الادعاء والممارسة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2018، ص 510.

[16]- جنيدي عبد الرحمان،مرجع سابق، ص 904.

17 -Global Citizenship, Education TOPICS AND LEARNING, United Nations Educational Scientific and Cultural Organization, UNESCO 2015, p14.

[18]- أولريش بك، هذا العالم الجديد رؤية مجتمع المواطنة العالمية، ترجمة أبو العيد دودو، منشورات الجمل، الطبعة الأولى 2001، كولونيا، ص 55.

19 -MITJA HAFNER-FINK, BRINA MALNAR , SAMO UHAN ,The National Contexts of Post-national Citizenship, Sociologickýčasopis/Czech Sociological Review, 2013, Vol. 49, No.6, p 869.
20- Rostek, Karolina; Davies, Gareth,The impact of Union citizenship on national citizenship policies , European Integration online Papers (EIoP) Vol10 (2006) N° 5,p 08.
21- Empreintes Citoyennes, La charte de la citoyenneté locale, https://empreintes-citoyennes.fr/la-charte-de-la-citoyennete-locale/.

22- Rose Cuison Villazor, Sanctuary Cities" and Local Citizenship, Fordham Urban Law Journal , Volume 37,Number 2 Article 3, p 580.

23- Etude annuelle 2018 du Conseil d'Etat - La citoyenneté. Etre (un) citoyen aujourd'hui, p23.

[24]- انظر ديباجة دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، ص 05.

[25]- منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، جامعة عنابة الجزائر، قسم العلوم السياسية، جوان 2013، منشور في الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية بتاريخ 2019/06/07 على الرابط : https://www.politics-dz.com/، تاريخ الزيارة 2020/05/03، توقيت الزيارة 10:30.

- انظر المواد 35، 36 القانون رقم 16/ 01[26].
- انظر المواد 43، 44، 45، 65، 66،67،70، 71 من نفس القانون.[27]
- انظر المادة 74، 77 من القانون رقم 16/01[28].

[29] - القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

[30] - القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 ، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

[31] - انظر المادة 40 من الدستور1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 منشور على موقع الرسمي لمجلس الأمة على الرابط : http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1016-1989، تاريخ الزيارة 2020/01/04، توقيت الزيارة 11:30

[32] - القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012

[33] - القانون رقم 86/70 . المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005

34-Gilles Dumont. La citoyenneté administrative. Thése pour Obtenir le grade de Docteur De L'université Panthéon-Assas (PARIS II), Discipline: Droit public, 20 décembre 2002 , p 13.

[34] - قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011

[35] - Jacques Chevallier, De l'administration démocratique À la démocratie Administrative, Revue française d'administration publique, Ecole nationale d'administration, n 137-138, 2011, p 217.

[36] - انظر المادة 11، 12، 13 من القانون رقم 10/11.

[37] - انظر المادة 11، 12، 13 من القانون رقم 10/11.

- انظر المواد من 107 إلى 112 من القانون رقم 11/.10[38]
- انظر المادة 122 من نفس القانون .[39]
- انظر المادة ،123، 124 من نفس القانون .[40]
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012[41].